



أنظمة شؤون الحج والعمرة



مرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٦
بتنظيم شئون الحج
نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور
وببناء على عرض وزير العدل والشئون الإسلامية
وبعد موافقة مجلس الوزراء.

رسمنا بالقانون الآتي:

- ١ -

تتّشأ لجنة دائمة لشئون الحج تسمى «اللجنة العليا لشئون الحج» تتبع وزارة العدل، الشئون الإسلامية.

٢٠١

تشكل اللجنة من وزير العدل والشئون الإسلامية رئيساً وعضوية ثمانية ممن لهم دارية بشئون الحج يصدر بتعيينهم قرار من وزير العدل والشئون الإسلامية، على أن يكون من بينهم ممثلون عن وزارات العدل والشئون الإسلامية والداخلية والخارجية والصحة وممثل عن جمعية الهلال الأحمر وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد.

-٣- مادة

تحتخص اللجنة بالعناية بأمور الحجاج من مواطنى الدولة والمقيمين بها وبصفة خاصة بالأمور الآتية:

- أ- اتخاذ التدابير اللازمة لرعاية الحجاج وراحتهم.
 - ب- تحرير الإجراءات والاشتراطات الازمة لرعاية الحجاج صحيا.
 - ج- تنظيم القواعد والإجراءات المتعلقة بحملات الحج وترتيبات سفرها وضمانات سلامتها ومنح تراخيص تسويرها.
 - د- بحث طلبات من يريد الحصول على تراخيص لممارسة مهنة مقاولي حملات الحج.

هـ- النظر في المخالفات التي تقع من مقاولى حملات الحج على الوجه المبين
بالمادة(٨) من هذا القانون
على رئيس اللجنة أن يقدم لسمو الأمير ولرئيس مجلس الوزراء تقريرا سنويا
عن بعثة الحج وأحوال الحجاج وذلك خلال ثلاثة أشهر من انتهاء موسم
الحج.

-٤-

يصدر وزير العدل والشئون الإسلامية قرارا باللائحة الداخلية للجنة ويبين
فيه الإجراءات الخاصة بنظامها وطريقة السير في أعمالها.

-٥-

لا يجوز مزاولة مهنة مقاولى حملات الحج إلا بعد الحصول على ترخيص
بذلك من وزير العدل والشئون الإسلامية ، وهذا الترخيص شخصي لا يجوز
التنازل عنه بأي من الأحوال ويقدم طلب الترخيص إلى رئيس اللجنة العليا
لشئون الحج. ويحدد وزير العدل والشئون الإسلامية بقرار منه رسوم القيد
والتجديد.

وتكون مدة الترخيص خمس سنوات قابلة التجديد.

يشترط لمنح المقابول الترخيص المنصوص عليه في البند السابق:

- أن يكون بحريني الجنسية ومقينا في البحرين.
- ألا يقل عن خمس وعشرين سنة ميلادية وأن يكون كامل الأهلية المدنية.
- ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
- أن يحسن القراءة والكتابة.
- أن يكون ملما بمناسك الحج.

-٦-

١- على المقابول المرخص له أن يحصل على ترخيص من اللجنة العليا لشئون
الحج بتسيير كل حملة قبل قيامها ويجب أن تقدم للجنة المذكورة كشفا
بأسماء الحجاج وكافة الالتزامات التي التزم بها قبلهم.

- ٢- كما يتعين عليه أن يودع خزانة وزارة العدل والشئون الإسلامية مبلغاً تقدرها اللجنة بصفة تأمين لضمان تفيذه للتزامه قبل الحجاج، ولا يرد هذا التأمين إلى المقاول إلا بعد عودة الحجاج بشهرين على الأقل وبموافقة اللجنة العليا لشئون الحج.

مادة -٧-

يجب على من يرخص له تسبيير الحج أن يتلزم بجميع ما تقرره اللجنة العليا لشئون الحج من شروط لضمان أداء الحجاج على الوجه الأكمل وتوفير وسائل الصحة والسلامة لهم.

مادة -٨-

تختص اللجنة العليا لشئون الحج بالتحقيق في كل ما يقع مع مقاولي حملات الحج من مخالفات لشروط التراخيص أو الشروط التي تقررها، وعليها أن تستدعي المرخص له لسماع أقواله فيما ينسب إليه، فإذا لم يحضر جاز النظر في المخالفة دون سماع أقواله كما أن لها أن تعتمد على التقارير التي تقدم لها من رئيس البعثة الرسمية للحج أو سفارة مملكة البحرين بالملكة العربية السعودية أو مدير البعثة الطبية.

يجوز للجنة في حالة ثبوت المخالفة أن توقع على المرخص له المخالفات التالية.

- الإنذار.
- الحرمان من التراخيص في تسبيير حملة حج لمدة سنة.
- شطب اسمه من سجل مقاولي حملات الحج ويعتبر قرار اللجنة نهائياً.
- ولا تخلي هذه الجزاءات بالمسؤولية الجزائية أو المدنية التي قد تترتب على المخالفة.

مادة -٩-

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادتين السادسة والثامنة من هذا القانون



ولا يجوز امامه الدعوى العمومية ضد المخالف إلا بإذن من رئيس اللجنة العليا لشئون الحج.

مادة - ١٠ -

على وزير العدل والشئون الإسلامية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ ٨ شعبان ١٣٩٦هـ
الموافق ٤ أغسطس ١٩٦٧م

مرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٧
بتعديل المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٦
بتنظيم شئون الحج
نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور
وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥.
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٦ بتنظيم شئون الحج.
وببناء على عرض وزير العدل والشئون الإسلامية.
وبعد موافقة مجلس الوزراء.

رسمنا بالقانون الآتي

المادة الأولى


تستبدل عبارة «الحج والعمرة» بكلمة «الحج» أينما وردت في المرسوم بقانون نشره في الجريدة الرسمية.

المادة الثانية

على وزير العدل والشئون الإسلامية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين.
عيسى بن سلمان آل خليفة.

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ ٢٨ ربيع الأول ١٤١٨ هـ
الموافقة: ١٢ أغسطس ١٩٩٧ م



قرار وزاري رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٢ م بتنظيم حملات الحج

بعد الإطلاع على المادة الثامنة من مرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٦ م
بتنظيم شئون الحج وبناء على القرار الوزاري رقم (٢) لسنة ١٩٨٩ م
وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.
تقرر ما يلي:

مادة (١)

ترخص وزارة العدل والشئون الإسلامية (اللجنة العليا للحج) بتسهيل حملات الحج لمدة سنة طبقاً للأحكام والشروط الواردة في هذا القرار ولكل ما يصدر عن اللجنة العليا للحج من قرارات.

مادة (٢)

على كل من يرغب في تسهيل حملة الحج أن تقدم بطلب إلى اللجنة العليا بملء الاستمارة الخاصة بذلك لدى إدارة الشئون الإسلامية وفقاً للشروط وفي موعد لا يتجاوز شهر رجب من كل عام.

مادة (٣)

تنتظر اللجنة العليا للحج الطلبات المقدمة إليها وتخطر من توافر فيهم الشروط بالموافقة المبدئية خلال مدة تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب، كما تخطر أصحاب الشأن بموافقتها النهائية بعد التأكيد من استيفاء المتطلبات الأخرى وذلك خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ الموافقة المبدئية ، واللجنة العليا غير ملزمة بإبداء أسباب رفض الترخيص.

مادة (٤)

الشروط الواجب توافرها في صاحب حملة الحج:-

- أن يكون بحريني الجنسية ، ولا يقل عمره عن ثلاثين سنة ميلادية ، ولا يزيد عمره عن خمسة وستين سنة ميلادية.

- ٢- أن يكون حسن السيرة والسمعة، ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن رد إلية اعتباره قانونياً.
- ٣- أن لا يكون قد صدر قراراً من اللجنة العليا للحج بحرمانه نهائياً من تسيير حملته.
- ٤- أن يتمتع باللياقة الصحية وأن يثبت ذلك بتقرير طبي صادر من وزارة الصحة ، على أن يجدد هذا التقرير كل ثلاثة سنوات.
- ٥- أن يتجاوز المقابلة الشخصية التي تحدها اللجنة العليا للحج.
- ٦- أن يثبت مقدرته المالية من خلال تقديم ضمان بنكي بمبلغ وقدرة عشرة ألف دينار بحريني من أحد البنوك المحلية لمدة ٦ شهور.
- ٧- أن يحدد له عنواناً يكون هو المعتمد في جميع الإخطارات المرسلة إليه ما لم يخطر اللجنة بعنوان آخر دائم.
- ٨- أن يكون متفرغاً لإدارة الحملة وأن لا يكون موظفاً في الحكومة أو القطاع الخاص.


مادة (٥)

على المرخص له:-

- ١- أن يتولى بنفسه الإشراف على تسيير حملته ولا يجوز له أن ينوب غيره في هذا الشأن ، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة فيما عدا حالات الضرورة أو العذر القهري بشرط أن يقبله رئيس بعثة الحج.
- ٢- أن لا يسمح بالاندماج في حملته مع أي حملة أخرى سواء من المرخص لهم أو منمن صدر بحقهم قرار بالوقف عن تسيير الحملة.
- ٣- أن لا يسمح لغير بتسيير حملته من الباطن ، أو أن يستخدم الغير أسم حملته بأي صورة من الصور.
- ٤- التأكد من عودة جميع حجاج حملته المسجلين لديه إلى البحرين.

مادة (٦)

يلتزم من صدر له الترخيص النهائي أن يطلب تجديد هذا الترخيص كل خمس سنوات، ويمنع تجديد هذا الترخيص في الحالات الآتية:-

- 
- ١- من صدر ضده أحكام بعقوبة جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
 - ٢- من ثنيب لدى اللجنة إساءته التعامل مع البعثة أو مع الآخرين في المملكة العربية السعودية وذلك فيما يتعلق بشؤون الحج.
 - ٣- من صدر ضده حكم محكمة بحرمان تسخير حملة حج ما لم تكن مدة الحرمان قد انتهت.
 - ٤- من صدر ضده قرار من اللجنة العليا للحج بحرمانه من تسخير حملة حج، ما لم تكن فترة الحرمان قد انتهت.
- وعلى اللجنة العليا للحج التنسيق مع وزارتي الداخلية والخارجية للحصول على المعلومات في هذا الشأن.

(٧) مادة

على صاحب الحملة أن يودع لدى اللجنة العليا للحج التأمين المقرر والذي يتم احتسابه على أساس خمسة دنانير عن كل حاج وفقاً للعدد المرخص به للحملة نقداً، أو بموجب شيك إداري مصرفي أو خطاب ضمان من أحد البنوك المعتمدة في مملكة البحرين.

وهذا الإيداع لا يخوله من الحصول على الترخيص النهائي إلا بعد توافر سائر الشروط الواردة في هذا القرار.

(٨) مادة

يسمح للمرخص له تسخير حملة حج بنقل الحجاج إلى الديار المقدسة وفق العدد المرخص له من قبل اللجنة العليا للحج.

(٩) مادة

تعد بعثة الحج نموذج للعقد الذي يجب أن يبرم بين صاحب الحملة وال الحاج ويحدد هذا العقد التزامات وحقوق وواجبات كل منها تجاه الآخر في ضوء اشتراطات اللجنة على أن يتضمن العقد سقوط حق الحاج بالشكوى لدى اللجنة من مخالفة صاحب الحملة بنود هذا العقد أو أي مخالفات أخرى وذلك إذا لم يتقدم الحاج بشكواه إلى بعثة الحج في موعد أقصاه نهاية شهر محرم.

ويلتزم صاحب الحملة بإعادة الحاج الذي لا يتمكن من استكمال السفر أو استكمال شعائر الحج إلى موقع إقامته بالبحرين وتسوية مستحقاته طبقاً للعقد المبرم معه.

مادة (١٠)

على صاحب الحملة تزويد حجاج الحملة بالآتي :

- بطاقة مغلفة بالبلاستيك مدون عليها البيانات التالية : اسم الحملة، اسم الحاج، جنسيته، مقر الحملة في كل من مكة المكرمة والمدينة المنورة وعنوان بعثة الحج البحرينية فيما مع أرقام الهواتف.
- معصم للي يضم اسم الحاج وجنسيته ورقم هاتف البعثة.
- التأكد من حصول جميع الحجاج على التطعيمات الالزمة وشروط وزارة الصحة لموسم الحج في كل عام .


مادة (١١)

تشكيل لجنة من قبل بعثة البحرين للحج تختص بمعاينة المساكن التي يستأجرها أو يعدها أصحاب الحملات لإقامة الحجاج في مكة المكرمة والمدينة المنورة وتقرير مدى مطابقتها للشروط المبينة في هذا القرار والتصديق على عقود إيجارها ، على أن تبدأ اللجنة في عملها مدة سبعة أيام من خلال شهر شعبان من كل عام ، وعلى أصحاب الحملات أن يقوموا بترتيبات الإيجار خلال المدة المشار إليها.

مادة (١٢)

على صاحب الحملة أن يوفر العدد المناسب من الأفراد لتأدية الخدمات الالزمة للحملة بحيث لا يزيد عن ٢٠٪ من العدد المصرح له من الحجاج وذلك على النحو التالي ولا يحول ذلك دون تحمل صاحب الحملة مسؤولية تبعات أعمالهم والتکفل بمصاريفاتهم:-

- مرشد ديني مرخص له من إدارة الشئون الإسلامية بوزارة العدل والشئون الإسلامية.
- طبيب أو طبيبة للحملات المصرح لها لأكثر من ٢٠٠ حاج ، ممرض أو ممرضة مرخص لهم من وزارة الصحة ، وممرض مؤهلين للحملات المصرح لها من ٢٠٠ حاج فأقل.

- 
- ٣- مشرف أو أكثر للإشراف على أعمال الحملة والعمل على تأمين وسائل الراحة والسلامة للحجاج وذلك بمعدل مشرف لكل ٥٠ حاج.
 - ٤- توفير مندوب يخصص لإنهاء إجراءات السفر لحجاج الجو وآخر لإجراءات السفر عن طريق البر.
 - ٥- توفير سائقين احتياطيين.
 - ٦- طباخ ومساعدين اثنين لكل مائة حاج يتمتعن باللياقة والصحة والخلو من الأمراض المعدية بموجب شهادة حديثة من وزارة الصحة بمملكة البحرين أو المملكة العربية السعودية تستخرج لذات الموسم.
 - ٧- تخصص عامل عشرين حاج على الأقل لتنظيف الغرف والممرات والأعمال الأخرى ، على أن يكون لديه شهادة صحية حديثة ومعتمدة من وزارة الصحة بمملكة البحرين أو المملكة العربية السعودية تستخرج لذات الموسم.
 - ٨- عدد كاف من العمال متخصصين لدورات المياه لا يجوز تكليفهم بأعمال أخرى مع تمييزهم باللباس الخاص بهم.
ولبعثة البحرين للحج الحق في إلزام صاحب الحملة باستبعاد أي من الإداريين أو العمال المرافقين له ، سواء كان ذلك داخل مملكة البحرين أو المملكة العربية السعودية ومن لا تطبق عليهم الشروط أو تم إخلالهم بالقرارات أو الأحكام الصادرة.

مادة (١٢)

على بعثة الحج تحديد موعد سفر كل حملة إلى مكة المكرمة أو المدينة المنورة سواء كان ذلك عن طريق الجو أو البر بموجب التعليمات والإرشادات الصادرة من اللجنة العليا للحج بالملكة العربية السعودية.

مادة (١٤)

على صاحب الحملة الالتزام بالآتي:

- ١- وضع لائحة للأسعار في مكان تسجيل الحجاج.
- ٢- تسمية مندوب أو أكثر عن الحملة وتزويده ببطاقة مغلقة بالبلاستيك مصدقة من بعثة البحرين للحج قبل السفر.

- ٣- الالتزام بالترتيب والتنظيم والأمن والسلامة والنظافة التامة لمقر الحملة وفي الطريق وأماكن السكن.
- ٤- الاحتفاظ بجوازات سفر حجاج حملته والعاملين بها وصور عن هذه الجوازات في مملكة البحرين والمملكة العربية السعودية.

مادة (١٥)

يكون للحملة اسم مستمد من اسم المرخص له بتسييرها ، ويجوز أن يتخذ لحملته اسمًا اعتباراً بجانب اسمه الشخصي باشتراط التالية:

- ١- أن يكون للاسم طابع سياسي أو مذهب أو طائفي أو عرقي.
- ٢- أن لا يتعارض الاسم مع الآداب العامة والنظام العام.
- ٣- أن لا يكون الاسم مستخدماً لحملة أخرى ، وعند التعارض تفصل في ذلك اللجنة العليا للحج ويكون قرارها نهائياً.
- ٤- أن لا يكون هذا الاسم شعاراً لحملة من الحملات التي توقفت عن العمل أو انتهت ترخيصها ما لم يقدم منها موافقة كتابية على استخدام هذا الاسم.
- ٥- أن يحصل على موافقة اللجنة العليا للحج على استخدام الاسم المعنوي والاعتراضي.

مادة (١٦)

يجب أن تكون شهادة تسجيل الحجاج الصادرة من الحملة مطابقة للواقع ودليلًا على ارتباط من صدرت لهم الشهادة ضمن العدد المصرح به للحملة .

ويلتزم صاحب الحملة قبل السفر بتسلیم الشهادة إلى اللجنة العليا للحج ومعها نسخة من العقد المبرم مع كل حاج .

وفي حالة عدم تمكن صاحب الشهادة من المغادرة مع الحملة يجب على صاحب الحملة أن يتقدم بكتاب إلى اللجنة العليا للحج بطلب إلغاء هذه الشهادة ، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض من اللجنة.

(١٧) مادة

يلتزم المرخص له بالتقيد بالنظام المتبعة وما يصدر له من تعليمات من اللجنة العليا للحج والإدارة العامة للهجرة والجوازات والسلطات المختصة بالمملكة العربية السعودية والجهات الرسمية الأخرى.

(١٨) مادة

على صاحب الحمولة أو مندوبه المعتمد من اللجنة العليا للحج التوارد بمركز الجوازات سواء بالمطار أو على الجسر لإنها معاملات حجاج الحمولة وبرفقة كشوف بأسماء الحجاج وجوازات سفرهم مرتبة بتسليسل ورود أسماء أصحابها في تلك الكشوف وذلك قبل المقرر لغادرة الحمولة بست ساعات على الأقل، وأن تكون هذه الكشوف معتمدة من بعثة البحرين للحج ، وانه لن يصرح لأي حاج أو إداري بالسفر ما لم يكن أسمه وارداً في هذا الكشف.

(١٩) مادة

يجب على صاحب الحمولة التقيد بالتعليمات التالية:-

- ١- أن يثبت بواجهة كل سيارة ملصاق يكتب عليه اسم الحمولة ورقم الترخيص واسم مملكة البحرين.
- ٢- ترقيم السيارات بأرقام متابعة.
- ٣- المحافظة على نظافة السيارات من الداخل والخارج.

(٢٠) مادة

على كل من يرخص له بتسيير حمولة أن يزود حملته بالأنواع التالية من السيارات وأن ترافق الحمولة في تحركاتها وذلك طبقاً للشروط التالية :-

- ١- أن تكون صالحة للاستعمال وتنبيه هذه الصلاحية بموجب شهادة من الإدارة العامة للمرور بعد فحصها فنياً.
- ٢- أن تكون سيارات الركوب بحالة جيدة ولا يزيد عمرها عن عشر سنوات.
- ٣- أن تكون مكيفة ذات مقاعد مريحة تقابلاً عن بعضها البعض مساحة كافية ، وأن تناسب مقاعدها مع الحجاج بحيث يتوفر معقد لكل حاج ، مع

- ترك مقعد خال على الأقل لكل عشرين راكباً بكل سيارة.
- ٤ تزويد الحافلة بجميع وسائل السلامة والراحة للركاب.
 - ٥ أن تكون الحافلة من النوع المجهز للرحلات الطويلة.
 - ٦ أن لا يزيد عدد الركاب بكل سيارة عن العدد المرخص له من إدارة المرور وال موجود ببطاقة السيارة.
 - ٧ أن تكون الحافلة مجهزة بأماكن لحفظ أمتعة الركاب.
 - ٨ تركيب حلقة للجر في الصدام الأمامي للحافلة.
 - ٩ أن تزود كل حافلة بطفافية حريق ومياه باردة وسلة مهملات ومياه للاستعمال الشخصي.
 - ١٠ أن تخصص لكل حافلة سائقين يتناوبون على السياقة.
 - ١١ أن يتم توفير حافلات مكشوفة للراغبين من الحجاج.

مادة (٢١)

- يتعين على المرخص له عند تحريك الحملة الالتزام بما يلى :-
- ١- التأكيد على الحجاج بعدم احتواء حقائبهم وصناديقهم لأية ممنوعات مع كتابة اسم صاحب الحقيبة أو الصندوق على كل.
 - ٢- وضع الرجال في مقدمة السيارة ويليهن النساء.
 - ٣- التقيد باستعمال السيارات للأغراض المخصصة لها.
 - ٤- تحصيص سيارة لأسماء محددة من الحجاج بحيث لا يجوز لغيرهم استخدامها، وعلى المرخص له التتحقق من أسماء وعدد ركاب كل سيارة عند المغادرة ولدى الوصول إلى أي مكان.
 - ٥- مراعاة انتظام سير الحملة في كافة تحركاتها بحيث تكون سيارة المرخص له في المقدمة دائمًا وتكون سيارات المشرف ، والإسعاف، والصيانة الميكانيكية في مؤخرة الحملة ولا يجوز تجزئة الحملة عند الخروج من الأراضي البحرينية والدخول إليها وذلك باستثناء المرافقين.

مادة (٢٢)

على المرخص له أن يرسل مندوباً عنه ومعه عدد كاف من العمال إلى المملكة العربية

السعودية قبل وصول الحملة بوقت مناسب لإعداد وتجهيز المباني وجميع الخدمات الأخرى، على أن يكون اليوم الأول من ذي الحجة هو الموعد النهائي لاكتمال جميع التجهيزات النهائية للسكن.

مادة (٢٣)

يجب على صاحب الحملة التقيد بالإرشادات والتعليمات الصادرة من بعثة الحج البحرينية وعليه أن سلم بعثة الحج بمقرها في مكة المكرمة والمدينة المنورة إخطار بتاريخ وصول الحملة خلال (٢٤) ساعة من الوصول.

مادة (٢٤)

على المرخص له بتسيير حملة حج توفير سكن للحجاج صالح للاستعمال ومريح على أن توفر فيه الشروط التالية:

- ١- أن يكون الحجاج في بناء واحده أو بنايات متقاربة لا يزيد بعدها عن ٢٠٠ م وأن تكون مستوفيه لشروط الأمن والسلامة.
- ٢- أن يكون الموقع بمنطقة العزيزية في مكة المكرمة على أن يوفر السيارات اللازمة لنقل الحجاج للمنازل وأداء الصلاة في الحرث.
- ٣- أن تكون كل بناء مكيفة ومزودة بالمياه والكهرباء والمراوح والهواتف ومشيدة بطريقة حديثة، وأن تكون صحية ومقسمة إلى غرف سكنية ومزودة بمطبخ صالح لإعداد الطعام يتاسب حجمه مع عدد الحجاج (عدا البنايات المتلاصقة) وعدد مناسب من دورات المياه بنسبة لا تقل عن ١ لكل ٥ حجاج، وحمامات لا تقل عن ٢ لكل ١٥ حاجاً.
- ٤- أن يتم توزيع الأسرة بشكل محاذٍ للجدران طولاً على أن تبقى مساحة إضافية للممرات والتخزين وغير ذلك.
- ٥- أن تكون البنايات التي يزيد عدد طوابقها عن ثلاثة مزودة بمصعد كهربائي صالح للاستعمال.
- ٦- أن يحتوي السكن على كافة المستلزمات المناسبة التي تكفل راحة الحاج من أسرّة وفرش وشرائف ووسادات وسجادالخ.
- ٧- الالتزام بالنظافة المستمرة للغرف والمراتب والمطابخ ودورات المياه وجميع المرافق.

- وضع لافتة كبيرة على واجهة المبني بمقاس 200×200 سم متر يكتب عليها مملكة البحرين بالإضافة إلى اسم الحملة وعلم مملكة البحرين.

مادة (٢٥)

لا يجوز إسكان الرجال من غير ذوي المحارم مع النساء في غرفة واحدة أو شقة ذات مرافق مشتركة.

كما لا يجوز التمييز بين الحجاج في المبني الواحد سواء من حيث الخدمات أو المفروشات والطعام ما لم يستقل بعض الحجاج بغرفة أو أكثر.

يجوز لرئيس بعثة الحج أو من يفوضه السماح للمرخص له بإسكان بعض الحجاج بجوار المسجد الحرام وذلك بالشروط التالية:-

١- لا يتجاوز عدد ممن يتم الحج أو من الحجاج عن ٢٠٪ من إجمالي العدد المصرح به.

٢- أن يحصل على موافقة هؤلاء الحجاج على ذلك.

٣- أن يخطر مكتب بعثة الحج باسم الفندق وعنوانه وأسماء الحجاج وأرقام الغرف الخاصة بهم.

مادة (٢٦)

على المرخص له تقديم ثلاثة وجبات طعام كافية ومتعددة لحجاج يومياً مع مراعاة الطهي الجيد والنظافة التامة وفي جميع الأحوال يتلزم بتقديم وجبات الطعام خلال رحلتي الذهاب والعودة والإقامة في المملكة العربية السعودية، مع مراعاة الحالات المرضية الطارئة والمزمنة.

مادة (٢٧)

على المرخص له بتسيير حملة حج أن يقدم إلى بعثة الحج في موعد أقصاه ٢٠ من ذي القعدة البيانات والمستندات التالية:-

١- بيان بالمرشد الديني الذي رشحته وزارة العدل والشئون الإسلامية أو وافقت عليه.

٢- كتاب من وزارة الصحة باسم الطبيب أو الممرض الذي سيرافق الحملة عن

- طريق البر، إضافة الشهادة من وزارة الصحة بإنها معاملة سيارة إسعاف بالنسبة لحملات حجاج البر.
- تقديم الكشوفات التالية من صاحب الحملة ومحتممة بختمه:-
- (أ) كشف أو كشوفات بالحاسوب الآلي بر Kapoor كل سيارة على حده لأفراد الحملة المغادرين بطريق البر طبقاً لنموذج يصدر من إدارة الهجرة والجوازات - وزارة الداخلية .
 - (ب) كشف أو كشوفات بالحاسوب الآلي بحجاج الجو بر Kapoor كل رحلة على حده لأفراد الحملة المغادرين بطريق الجو طبقاً لنموذج يصدر من إدارة الهجرة والجوازات - وزارة الداخلية .
 - (ج) كشف بالحاسوب الآلي بأسماء العاملين في الحملة مبين فيه (الاسم - الوظيفة - الجنسية) على ورق باسم الحملة.
 - (د) كشف بالحاسوب الآلي بسيارات الحملة يتضمن (رقم اللوحة المعدنية - اللون - الطراز - عدد الركاب) مطبوع على ورق باسم الحملة. صورة من بطاقات الفحص الفني لجميع سيارات الحملة من إدارة المرور والترخيص.
 - ٤- صورة شمسية لصاحب الحملة.
 - ٥- كشف بالبيانات الخاصة بحجاج الحملة مشفوعاً بقرص الحاسوب الآلي (ديسك كمبيوتر) يتضمن الاسم وال عمر والرقم الشخصي وعنوان والهاتف والمؤهل العلمي.
 - ٦- إقرار بعدم وجود حجاج غير مدرجين بالكشوفات المقدمة من صاحب الحملة.

مادة (٢٨)

يجب أن ترتدي كل فئة من فئات عمال الخدمات زياً خاصاً بهم على طبيعة عمل كل منهم .

ويجب أن يكون الرزي نظيفاً دائماً مع مراعاة النظافة الشخصية للعامل . ويجب على العمال الملائمين للمواد الغذائية استعمال قفازات بلاستيك شفافة ونظيفة وتنقظية شعر الرأس .

مادة (٢٩)

يجب على صاحب الحملة تنظيم استخدام سيارات الحملة لنقلات الحجاج في العزيزية لأداء المناسك وأداء الصلوات في الحرم المكي في مواقيتها وفق برنامج معنونه لحجاج الحملة يبين فيه وقت ذهاب السيارات وأسماء ركاب كل سيارة ورقم لوحتها المعدنية ، مع التأكد من معرفة سائق الحملة طريق مكة المكرمة والمدينة المنورة ومداخلها ومخارجها إضافة إلى مقر الحملة ومقر بعثة الحج البحرينية . وذلك كله ما لم يتقد صاحب الحملة مع الحجاج على غير ذلك بالنسبة للعودة من الحرم.

مادة (٣٠)

على المرخص له أن يرسل مندوباً عنه لاستلام الموقع المخصص له في أرض منى وعرفات خلال الموعد المحدد من قبل بعثة الحج البحرينية .

مادة (٣١)

يلتزم صاحب الحملة بتوفير وسائل الراحة المناسبة للحجاج في مشعر منى وعلى الأخص ما يلي:

- ١- تزويد الخيام بمفروشات وبحالة جيدة .
- ٢- وضع لافتة باسم الحملة على مدخل الموقع المخصص .
- ٣- الالتزام بتعليمات بعثة البحرين للحج .
- ٤- الالتزام التام بتعليمات الدفاع المدني بالمملكة العربية السعودية .
- ٥- مراعاة النظافة التامة بالطريق ومنع حجاجه من الحلق في دورات المياه وتخصيص مكان للحلق في المخيم الخاص به . والالتزام بكل تعليمات النظافة الصادرة من بعثة البحرين للحج .
- ٦- توفير الشاي والقهوة والحليب والمياه المعدنية للشرب وعصير الفواكه في منى وعرفات .

مادة (٣٢)

يحظر على من يرخص له بتسهيل حملة ما يلي:-

- الإساءة إلى سمعة مملكة البحرين في أقواله وأفعاله.
- الإعلان عن حملته في غير الأماكن المرخص لها بها من قبل وزارة البلديات والبيئة.
- التوقف عن تسهيل حملته لمدة ثلاثة سنوات متتالية مهما كانت الأسباب.
- تقديم أية مساعدة لأي من المنوعين من تسهيل حملات الحج أو غير المرخص لهم مما يتربّط على هذه المساعدة قيامهم بتسهيل حملات الحج بدون وجه حق أو الاندماج في حملته المرخصة.
- وضع أي شعارات أو صور على مدخل البناء أو في داخلها تخالف تعليمات المملكة العربية السعودية وبعثة الحج البحرينية.
- إيواء أي حاج غير مسجلين ضمن حجاج الحملة في منى وعرفات.

مادة (٣٣)

يعتبر الترخيص الصادر بتنظيم حملة حج شخصياً وينتهي بوفاة صاحب الحملة أو بلوغه سن الخامسة والستين أو أية ظروف فهرية تقدرها اللجنة ، وهذا الترخيص غير قابل للتوارث أو التنازل عنه للغير سواء بمقابل أو بدون مقابل.

مادة (٣٤)

تخص اللجنة العليا للحج بتوقيع الجزاءات للمخالفات الواردة في هذا القرار استناداً إلى تقارير المختصين ببعثة الحج البحرينية ومكتب بعثة الحج . وتطبق اللجنة الجزاءات الواردة في المادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم شؤون الحج وهي:

- الإنذار .
 - الحرمان من الترخيص في تسهيل حملة الحج لمدة سنة .
 - شطب اسمه من سجل مقاولي حملات الحج .
- ويعتبر قرار اللجنة نهائياً ولا تخل هذه الجزاءات بالمسؤولية الجزائية أو المدنية التي قد تترتب على المخالفة.

مادة (٣٥)

تشكل بعثة الحج لجاناً للإشراف على حملات الحج تقوم بالمرور والكشف على مقار الحملات والتحقق في الحالات والشكاوي وفقاً للنظم المقررة في هذا الشأن. وللبعثة أن تعتد بالتقارير المقدمة من أعضاء هذه اللجان.


مادة (٣٦)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ويلغى ما يتعارض معه من القرارات السابقة.

مادة (٣٧)

على وكيل وزارة العدل والشئون الإسلامية تنفيذ هذا القرار.

عبد الله بن خالد آل خليفة
نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الشئون الإسلامية
رئيس اللجنة العليا للحج



مع تحيات

إدارة الشئون الدينية - قسم شئون الحج والعمرة

www.moia.gov.bh